



الجمهورية اللبنانية  
وزير الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المخواضات ٢٠١٨/١٨٠٣٦  
بيروت في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٨

### قرار رقم ٢٤/١٨

#### منع اقامة اسواق خلال فترات الاعياد

ان وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المادة الثالثة من القرار رقم ١/٧٩/أ.ب تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم المعارض والأسواق  
في لبنان والخارج)،  
ونظراً لوقوع اعياد الفصح ورمضان والأضحى والميلاد ورأس السنة الميلادية في الفترات المحددة  
ادناه،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يمنع اقامة اسواق البيع المباشر خلال الفترات التالية:


من ٩ نيسان ولغاية ٢ أيار ٢٠١٩ (عيد الفصح المجيد)  
من ٢٦ أيار ولغاية ٩ حزيران ٢٠١٩ (عيد الفطر المبارك)  
من ٢ آب ولغاية ١٥ آب ٢٠١٩ (عيد الأضحى المبارك)  
من ١٥ كانون الاول ٢٠١٩ ولغاية ٥ كانون الثاني ٢٠٢٠ (عيد الميلاد ورأس  
السنة الميلادية).

**المادة الثانية:** تكلف دائرة المعارض والأسواق في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بمراقبة تنفيذ  
مضمون هذا القرار واتخاذ الاجراءات الازمة لتطبيقه.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار من يلزم %

وزير الاقتصاد والتجارة

Raed Khoury  
رائد خوري



صورة طبق الأصل